مادة ٦ — يمثل رئيس مجلس الإداره الهيئة فى صلاتها بالهيئات وبالأشخاص والأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا من تنفيذ السياسة العامة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ٧ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر وذلك بدعوة من رئيس المجلس أو بناء على طلب كتابى مقدم من ثلث الأعضاء للمجلس على الأقل وترسل الدعوة إلى الاجتماع مرفقا بها جدول الأعمال قبل ميعاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل فيما عدا الاجتماعات الطارئة .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ٨ — تبلغ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى وزير الدولة لشئون الطيران المدنى لاعتمادها وتعتبر المحاضر معتمدة إذا لم يتم اعتمادها أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها ، وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين والقرارات التى يلزم اعتمادها من سلطات أعلى .

مادة ٩ — يكون للهيئة موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٠ — تتكون موارد الهيئة من :

(أ) المبالغ التى تخصص لها فى الموازنة العامة للدولة .

(ب) الإيرادات التى تحصل عليها الهيئة نتيجة مباشرة نشاطها .

(ج) الإعانات والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ١١ — تحل الهيئة الجديدة محل مصلحة الأرصاد الجوية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وينقل العاملون بالمصلحة المذكورة إلى الهيئة بذات حالاتهم الوظيفية .

مادة ١٢ — يكون للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة إجراءات الحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٣ — يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشـــره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٧١

بإنشاء المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد تعريفة رسوم الطيران المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى " المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى " تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الدولة لشئون الطيران المدنى ومقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — يتولى المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى جميع شئون التدريب الأساسى لمهن وتخصصات أعمال الطيران ، ووضع السياسة العامة لخطط التدريب التخصصى على أعمال الطيران فى الهيئات والمؤسسات التابعة لقطاع الطيران المدنى وذلك بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة الأخرى المختصة .

ويكون للمعهد أن يباشر جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الأغراض السابقة ، ويتولى بصفة خاصة :

(١) إعداد وتنفيذ خطة التدريب الأساسى لمهن وتخصصات الطيران .

(٢) إعداد خطة التدريب التخصصى بالاشتراك مع الأجهزة المختصة ومتابعة تنفيذها وتذليل العقبات التى تصادفها .

(٣) اعتماد مناهج التدريب الأساسى والتخصصى وتحديد طرقه ومتابعة تطويرها ، وتوفير المراجع اللازمة لها وتنظيم أعمال ترجمتها وطبعها ونشرها وإعداد المدربين اللازمين لتنفيذ مناهج التدريب .

(٤) تحديد وتخطيط احتياجات المعاهد ومراكز التدريب التابعة لأجهزة الطيران المدنى من الأساتذة والمدرسين والمدربين ، والمعدات والخامات والأدوات والإنشاءات اللازمة لها ومتابعة استكمالها وتوفير

الخبرات الخارجية المطلوبة لها عن طريق تبادل البعثات والزيارات الخارجية .

(ه) تنظيم الامتحانات بالمعاهد ومراكز التدريب والاشراف عليها واعتماد نتائجها .

مادة ٣ — يتولى إدارة المعهد مجلس إدارة يشكل على النحو التالى :

— رئيس مجلس إدارة المعهد ... ... رئيسا

أعضاء:
— مدير معهد مصر للطيران ... ...
— مدير مركز التدريب على أعمال الطيران ... ...
— ٣ أعضاء يختارهم وزير الدولة لشئون الطيران المدنى من شاغلى الوظائف الرئيسية فى الأجهزة التابعة له لمدة سنتين قابلة للتجديد ... ...
— اثنان من ذوى الخبرة يعينهم الوزير المختص بعد أخذ رأى رئيس مجلس الإدارة ... ...
— مستشار إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ... ...

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ — مجلس إدارة المعهد هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره واقتراح السياسة العامة التى يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قام من أجله المعهد . وله على الأخص :

— اقرار نظم وأساليب تنفيذ امتحانات التعيين والتأهيل والترقى للفنيين .

— مراقبة تنفيذ الواجبات والإختصاصات المنوط بالمعهد القيام بها بالتنسيق والتعاون مع هيئات ومؤسسات قطاع الطيران المدنى .

— الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمعهد وحسابه الختامى .

— النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمعهد ومركزه المالى .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس ببعض اختصاصاته .

كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين بمهمة محددة .

مادة ٥ — يتولى رئيس مجلس إدارة المعهد إدارته وتصريف شئونه وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته ، كما يمثل المعهد فى صلاته بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق غرض المعهد .

مادة ٦ — يعقد مجلس الإدارة اجتماعا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب مكتوب من ثلث أعضائه على الأقل ، وتوجه الدعوة إلى حضور الاجتماع مرفقا بها جدول الأعمال قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل عدا الاجتماعات الطارئة .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — تبلغ قرارات مجلس إدارة المعهد إلى الوزير المختص لاعتمادها ، وتعتبر القرارات نافذة إذا لم يتم اعتمادها أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها ، مع عدم الاخلال بالقوانين والقرارات التى يلزم اعتمادها من سلطة أعلى .

مادة ٨ — تتكون موارد المعهد من :

(أ) المبالغ التى تخصص له فى الموازنة العامة للدولة .

(ب) الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطه .

(ج) الإعانات والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ٩ — يكون للمعهد موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للمعهد ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٠ — تنقل تبعية معهد مصر للطيران من مؤسسة مصر للطيران وكذلك مركز التدريب على أعمال الطيران من الهيئة العامة للطيران المدنى إلى المعهد القومى المشار إليه .

مادة ١١ — يجوز للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة إجراءات الحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٢ — يحدد وزير الدولة لشئون الطيران المدنى الرسوم التى يجوز للمعهد تحصيلها طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ١٣ — يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧١/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٢٢٧-١٩٧١-٢٢٢٥